



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تضاف المادتان 6 مكرر و 6 مكرر 1 إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتضافان كما يأتي :

" المادة 6 مكرر : يسيّر المجلس مكتب دائم مكون من أعضاء منتخبين من ضمنه لمدة ثلاث (3) سنوات. يتكون المكتب الدائم من خمس (5) لجان تقنية يحدده وزير التجارة بقرار.

يتولى المكتب الدائم تنشيط اللجان التقنية وتنسيقها ويتكون من :

- رئيس المجلس، رئيسا للمكتب الدائم،

- خمسة (5) نواب رئيس، يكلفون برئاسة اللجان التقنية "

" المادة 6 مكرر 1 : يستفيد أعضاء المكتب الدائم، تعويضا يحدّد مبلغه بمرسوم تنفيذي "

المادة 3 : تتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : ينتخب المهنيون أعضاء المجلس على التوالي من قبل نظرائهم بالاقتراع السري لمدة أربع (4) سنوات "

المادة 5 : يتم آخر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرّر كما يأتي :

" المادة 10 :

يشارك ممثل السلطات العمومية بقوة القانون في أشغال اللجان المذكورة أعلاه بدون حق التصويت "

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 459 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مبالغ التعويضات الممنوحة أعضاء المكتب الدائم لمجلس شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 459 المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يمنح أعضاء المكتب الدائم لمجلس شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية تعويضا يتكون من مبلغين :

- مبلغ جزافي قدره أربعة آلاف دينار (4.000 دج) شهريا،

- مبلغ متغير أقصاه ستة آلاف دينار (6.000 دج) شهريا لرئيس مجلس الشبكة، وخمسة آلاف دينار (5.000 دج) شهريا لنواب رئيس المجلس.

يرتبط منح المبلغ المتغير بالحضور والأعمال المنجزة.

" المادة 7 :

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير الشبكة في ميزانية تسيير وزارة التجارة .

المادة 4 : تتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 :

تفعل هذه المساهمة بتعويض يتم تحديده بمرسوم تنفيذي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 460 مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن منح تعويضات لأعضاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ولخبرائها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،